

وفتح الواو وكسرها الى قبل اخر الليل من يثق بالاتباه  
 ولا يوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف  
 ان لا يقوم اخر الليل فاليوتر اوله ومن طمع ان يقوم  
 اخر الليل فاليوتر اخره فان صلاة الليل مشهودة و  
 ذلك افضل وسنذكر الخلاف في وتر رمضان **فما**  
**فصل في الاوقات المكرهه ثلثه اوقات لا يصح**  
**فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمه في الرتبة**  
**قبل غيرها اى الاوقات المكرهه اولها عند طلوع**  
**الشمس الى ان ترتفع وتبيض قدر ربح او رمحين والثاني**  
**عند استوائها في بطن السماء الى ان تزول اى قبل**  
**الى جبهة المغرب والثالث عند اصفرارها وضعفها**  
**حتى تقدر العين على مقابلتها الى ان تغرب لقول عقبه**  
**ابن عامر رضي الله عنه ثلاثه اوقات زيانا رسول الله**  
**صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلي فيها وان تقرب موتانا**  
**عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول**  
**وهي نضيف للعزوب حتى تغرب رواه مسلم والمراد**  
**بقوله ان تقرب صلاة الجنائز اذ الدفن غير مكروه فكني**  
**به عنها للملازمة بينهما وقد فسر بالسنة زيانا رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على موتانا عند ثلاث**

عند

عند طلوع الشمس الحاره واذا اشتقت الشمس وهو  
 في صلاة الفجر بطلت فلا ينقض وضوءه بالقرينة بعده  
 وعلى انرا تتقلب فلا يبطل ولا ينزى كسائر الصواعق  
 صلاة الفجر وقت الطلوع لا يزم قد يتكرر بالمرة و  
 الصحة على قول مجتهد اولى من الترتيب **ويصح اداء ما**  
**وجب فيها اى الاوقات الثلاثة لكن مع الكراهة في**  
**ظاهر الرواية كجنازة مصة وسجدة اية نليت فيها**  
**وناظلة شرع فيها وانذار ان يصلي فيها فيقطع ويعصى**  
**في كمال في ظاهر الرواية فان مضى عليه يصح كما صح**  
**عصر اليوم بادائه عند المغرب لبقائه سببه وهو الجز**  
**المصلي به الا اذا من الوقت مع الكراهة للتأخير المنهي**  
**عنه لانه في الوقت بخلاف عصر وضى للزومه كما ملا**  
**تجزيج وقته فلا يودى في ناقص **والاوقات الثلاث****  
**المذكورة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها**  
**سبب كالمندور وكعتى الطواف وكعتى الوضوء**  
**وتحية المسجد والسنة الرواتب ونحو حكة وقال**  
**ابو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة**  
**لانه استثنى في حديث عقبه ويكره التسفل بعد طلوع**  
**الفجر يكره من سنة قبل اذا الفرض لقوله صلى الله عليه**